**خصوصية القضاء الاداري يجب ألا تكون موضوع نقاش**

* [اللواء الدكتور أمين عاطف صليبا](https://newspaper.annahar.com/author/17820-%D8%A7%D9%84%D9%84%D9%88%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%83%D8%AA%D9%88%D8%B1-%D8%A3%D9%85%D9%8A%D9%86-%D8%B9%D8%A7%D8%B7%D9%81-%D8%B5%D9%84%D9%8A%D8%A8%D8%A7)

* جريدة النهار 1 آب 2018 | 00:00
* [0](http://www.facebook.com/sharer.php?u=https%3A%2F%2Fnewspaper.annahar.com%2Farticle%2F839071&utm_campaign=sharebar&utm_medium=facebook)

أود ان استهل مقالتي هذه بمقولة طالما التزمتها وهي: "انت صديقي والحق صديقي، عندما تختلفان انا مع الحق". هذه المقالة تكوّنت مفاهيمها لديَّ منذ ان سُرِّب خبر استقالة احد قضاة مجلس شورى الدولة، ومن الحق الذي اتمسك به، اقول ان هذا القاضي الذي لحِقَ ما لحق به من شظايا وصلت الى حد اعتبارها قاتلة معنوياً له، كان له موقف سلبي من قضية تخصني طُرِحت امام مجلس الشورى بصفته كان المُقرِّر في قضيتي وذلك عام 2005. لكن الانصاف يقتضي وضع الامور في نصابها الحقيقي، وتوضيح ما هو مُلتبس على الرأي العام، اذ لا يوجد في مجلس شورى الدولة قاضٍ منفرد اسوة بالقضاء العدلي، يمكنه ان يتخذ قراره باستقلالية مطلقة، بل هناك غرف تنظر في المراجعات التي تُطرح امام مجلس الشورى، والتي تتألف من ثلاثة قضاة - باستثناء مجلس القضايا الذي تتجاوز تشكيلته هذا العدد - وعليه لا يجوز ان يُنسب الى هذا القاضي ما نُسِبَ اليه وكأننا في سباق حول تحقيق على مستوى عالٍ من الاهمية. بعد هذا التوضيح، استوقفني ما كتبه الزميل الدكتور عصام اسماعيل في جريدة "الاخبار" تاريخ 24/7/2018 بعنوان "خصوصية مجلس شورى الدولة" وما نُشِرّ في جريدة "النهار" بتاريخ 25/7/2018 بقلم الاستاذة [كلوديت سركيس] بعنوان "فك ارتباط بين موقف وزير العدل وكلام النائب العام التمييزي" حيث يتضح من المقالتين حصول محاولات قد تستهدف خصوصية مجلس شورى الدولة، لا سيما اذا ما قارنا مضمون المقالتين بما تمَّ تداوله خلال مرحلة الصخب الاعلامي المتصل بقضية استقالة القاضي صاحب العلاقة. هنا لا بدّ من بعض التوضيحات المستندة الى النصوص القانونية المرعيّة الاجراء في ما يتعلق بمجلس شورى الدولة واستقلاليته وخصوصيته التي اكّدَها قرار المجلس الدستوري رقم 5 تاريخ 27/6/2000. هذا القرار غير قابل للنقاش من اي جهة كانت، حتى المُشرِّع لا يمكنه تجاوز حيثيات ذلك القرار الذي اكَّدَ فيه المجلس الدستوري خصوصية مجلس الشورى في لبنان. اضف الى كل ذلك ومن ناحية قانونية صرف، لا يمكن القول ان المادة 428 من قانون اصول المحاكمات الجزائية قد الغت المادة 29 من نظام مجلس شورى الدولة، وبالتالي يكون مدعي عام التمييز هو صاحب الصلاحية المطلقة في تحريك دعوى الحق العام، حتى في وجه قضاة من مجلس شورى الدولة، وفقاً لاحكام المادة 345 وما يليها من ق.ا.م.ج. هذا التفسير تعوزه الدقة لسببين: الاول لا يمكن للقانون العام ان ينسخ او يُلغي نصاً خاصاً، والثاني هو انه يحق لمدعي عام التمييز تحريك الدعوى العامة. لكنه يبقى تحركُه هنا مُقيداً بمسألة الحصانة المُعطاة لقضاة مجلس شورى الدولة طِبقاً لنص المادة 29 التي ما زالت سارية، والتي تُشكِّل ضمانة لكل قاض اداري. ولأنها ضمانة منصوص عنها، لا يمكن المُشرِّع رغم صلاحياته المطلقة في التشريع من المساس بتلك الضمانة، او الانتقاص منها، وفق ما هو مستقر عليه اجتهاد المجلس الدستوري الفرنسي في هذا المجال. ان الضمانات المعطاة للقضاة - عدليين ام اداريين - ترتقي الى مصاف الحصانة النيابية، لأن القضاء بشقيه، هو سلطة دستورية مستقلة وفق المادة 20 من الدستور ووفق اجتهاد المجلس الدستوري في لبنان. كما ان هناك عقبة قانونية تحول دون اطلاقية صلاحية مدعي عام التمييز في مسألة البت في ملاحقة القاضي المُرتكب، طِبقاً لاحكام الفقرة الاخيرة من المادة 13 من ق.ا.م.ج. [مهمات النائب العام لدى محكمة التمييز] لأن نص هذه المادة اعطى الصلاحية النهائية والبت خلافا لاي نص آخر في مسألة الترخيص او الموافقة من اي مرجع غير قضائي، الى مدعي عام التمييز، وذلك عند الخلاف بين المرجع المولج باعطاء اذن الملاحقة وبين كل من [النيابة العامة الاستئنافية او المالية او مفوض الحكومة]. فمن روحية هذا النص تنتصب عقبتان في وجه مدعي عام التمييز لكي يُعمِل صلاحيته تلك، وهما صراحة النص التي املت ان لا يكون الخلاف مع مرجع قضائي، هذا من جهة. ومن جهة اخرى، ان دور مدعي عام التمييز يُعمل به في حالة واحدة، وهي وقوع الخلاف حول الملاحقة، بين النيابات العامة الاستئنافية والمالية والعسكرية، مع الادارات المعنية، وعليه ينتفي الدور الذي لحظته المادة 345 ق.ا.م.ج. عندما يكون الخلاف قائما في وجه مدعي عام التمييز، حيث لا يمكن ان يكون مدعي عام التمييز هو صاحب القرار في الملاحقة وحسم الامر في الوقت عينه، كما هي الحال في مسألة ملاحقة قاضٍ من مجلس الشورى، وذلك بغض النظر عن الحصانة للقضاة والتي من المفترض ان توازي الحصانة النيابية، كون المسألة تتعلق بسلطتين دستوريتين ولا يجوز التفرقة بينهما، في مجال الحصانة المرتبطة بقضايا جزائية. ناهيك بضمانة تتعلق بالقضاء العدلي التي نصت عنها المادة 348 ق.ا.م.ج. التي حظّرت تنفيذ مذكرة التوقيف التي يُصدرها قاضي التحقيق بحق قاضٍ مدعى عليه امامه، الا بعد موافقة الرئيس الاول لمحكمة التمييز. ختاماً نتمنى ان تكون هذه الدراسة المقتضبة، قد لبّت ما نطمح اليه بالقول ان خصوصية مجلس شورى الدولة غير قابلة للنقاش.

**محامٍ واستاذ جامعي**

<https://newspaper.annahar.com/article/839071-%D8%AE%D8%B5%D9%88%D8%B5%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D9%8A-%D9%8A%D8%AC%D8%A8-%D8%A3%D9%84%D8%A7-%D8%AA%D9%83%D9%88%D9%86-%D9%85%D9%88%D8%B6%D9%88%D8%B9-%D9%86%D9%82%D8%A7%D8%B4>